

(٣٠)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ م

موظف - تعيين - المستند المعتد به كمسوغ لاحتساب السن عند التعيين .

يجب الاعتماد عند حساب سن الموظف في مجال الوظيفة العامة بتاريخ الميلاد الوارد في المستند المقدم كمسوغ للتعيين حتى ولو قام الموظف بتعديل تاريخ ميلاده بعد ذلك في جواز سفره ، أو بطاقته المدنية ، أو غيرها من المستندات - يعتد عند حساب سن الموظف بتاريخ الميلاد الوارد في الشهادة التي أودعت ملف خدمته أولاً - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم بتاريخ هـ ، الموافق م بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز الاعتماد بتاريخ ميلاد الموظف بموجب شهادة تقدير السن الأخيرة والتي قدرت سنه بأنه من مواليد ١٩٦٢/٥/١٢ م .

وتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ م كانت قد أصدرت شهادة تقدير سن الموظف / عند تعيينه بوزارة ، واعتبر من مواليد ١٩٥٦/١/١ م ، ثم اكتشف الموظف المذكور أن وزارة ... بتاريخ ١٩٨٦/٨/٣٠ م أصدرت شهادة تقدير سن والده متضمنة تاريخ ميلاده في الأول من يناير ١٩٥٢ م ، أي أن والده أكبر منه (٤) بأربع سنوات ، الأمر الذي أدى به إلى طلب إعادة تقدير سنه ؛ ومن ثم تم استخراج شهادة تقدير سن ثانية ، واعتباره من مواليد ١٩٦٢/٥/١٢ م ، وعلى إثر ذلك قام الموظف المذكور بتعديل تاريخ ميلاده في كل من جواز السفر ، والبطاقة المدنية ، وبعد ذلك تقدم المذكور إلى وزارة بطلب الاعتماد عند حساب سنه بتاريخ الميلاد الوارد في جواز سفره وشهادة تقدير سنه الثانية ،

واعتبار هذه الشهادة الثانية كمسوغ للتعين ، إلا أن رد وزارة تضمن رفض طلبه ، استنادا إلى حكم المادة (١٤٠) من قانون الخدمة المدنية .
وعليه تطالبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١٤٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أنه : " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

أ - بلوغ سن الستين ، ويعتد عند حساب هذه السن بتاريخ الميلاد الوارد بالمستند المقدم كمسوغ للتعين ، ولا يعتد بأي مستند آخر يقدم بعد ذلك .

ب - " .

ويستفاد من النص السالف بيانه ، أنه يجب الاعتماد عند حساب سن الموظف في مجال الوظيفة العامة بتاريخ الميلاد الوارد بالمستند المقدم كمسوغ للتعين حتى ولو قام الموظف بتعديل تاريخ ميلاده بعد ذلك في جواز سفره ، أو بطاقته المدنية ، أو غيرها من المستندات .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الموظف / تقدم بطلب تعديل تاريخ ميلاده الوارد في شهادة تقدير سنه ، والمودعة بملف خدمته إلى تاريخ الميلاد الوارد بكل من جواز سفره ، وبطاقته المدنية ، ولما كان المشرع يعتد عند حساب سن الموظف بتاريخ الميلاد الوارد بالشهادة التي أودعت ملف خدمة الموظف أولا ، فإنه لا يجوز تعديل البيانات الوظيفية للمعروضة حالته المتعلقة بتاريخ الميلاد الوارد في المستند المقدم كأحد مسوغات التعيين .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز الاعتماد بتاريخ ميلاد الموظف بموجب شهادة تقدير السن الأخيرة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ١٥ / ١١ / ٨٥٩ / ٢٠١٤ م) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٤ م